

أضواء البيان

. @ 121

أحدهما : الهدى المنصوص عليه . .

والثاني : الهدى المسكوت عنه ، ولكن العلماء قاسوه على الهدى المنصوص عليه . .

أما المنصوص عليه فهو أربعة أقسام : .

الأول : هدى التمتع ، ويدخل فيه القران ، لأن الصحابة رضي الله عنهم جاء عنهم التصريح ، بأن اسم التمتع في الآية ، صادق بالقران ، كما قدمناه واضحاً عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وغيرهما ، والصحابة هم أعلم الناس بلغة العرب وبدلالة القرآن . .

وهدي التمتع المذكور منصوص في قوله تعالى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . .

الثاني : دم الإحصار المنصوص عليه في قوله : { فَإِنْ أُضْهِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . .

الثالث : دم جزاء الصيد المنصوص عليه بقوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ هَدْيًا مِنْكُمْ

مُسْتَعْمِداً فَجَزَاءُ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ الْكَعْبَةِ } . .

الرابع : دم فدية الأذى المذكور في قوله : { فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } ، وهذه الدماء الأربعة اثنان منها على التخيير ، وهما : دم الفدية في الأذى المذكور في قوله : { فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } كما قدمنا إيضاحه . والثاني : جزاء الصيد فهو على التخيير أيضاً كما قدمنا إيضاحه مستوفى في الكلام على قوله : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكِ صِيَاماً } . .

وقد أوضحنا الكلام على التخيير فيهما غاية الإيضاح بما أغنى عن إعادته هنا ، وواحد من الدماء الأربعة المذكورة على الترتيب إجماعاً ، وهو دم التمتع الشامل للقران ، لأن بين أنه على الترتيب بقوله : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ثم قال مبيناً الترتيب : { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَيِّعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } . .

والرابع : من الدماء المذكورة اختلف فيه فمن قال : له بدل عند العجز عنه قال : هو على الترتيب ، ومن قال : لا بدل له فالأمر على قوله واضح ، لأنه ليس هناك تعدد ،

